مفهوم الحق باللجوء في القانون الدولي العام

علاء نعيم كاظم حمادي
أ.د. طيبة جواد حمد المختار
أستاذ القانون الدولي العام
جامعة بابل /كلية القانون

The concept of the right to asylum in public international law

Research submitted by the student: Alaa Naeem Kadhim Hammadi
Supervision by Dr: Teiba Jawad Hamad Al-Mukhtar
Professor of public international law
Council of College of Law - Babylon University
Alaa.Naeem.Kadhim.1981@gmil.com

Abstract

Undoubtedly, with the expected increase in the number of refugees relatively significantly in the coming years, depending on the ongoing wars and conflicts in many regions of the world, in addition to global and regional developments, the world needs to review the mechanisms currently in place for the international and regional protection of the refugee problem in line with the current circumstances. Therefore, the goal The main objective of this study is to identify the agreements related to the rights of refugees and the mechanisms for their protection, in order to record some results and come up with constructive recommendations that will lead them to protect the rights of refugees in the world by moving forward to voluntarily and voluntarily seeking by all the countries of the world that have not yet organized to join the international instruments And regionalism to provide the necessary protection for refugees in our time. And that the international community should not be satisfied with adopting legal texts in the field of refugee protection, but must activate them by pushing national efforts aimed at promoting and protecting human rights in general and the rights of refugees in particular on the ground.

المستخلص

لاشك مع تزايد اعداد اللاجئين المتوقع بشكل كبير نسبيا خلال السنوات القادمة وذلك تبعا للحروب والنزاعات المستمرة في كثير من مناطق العالم بالإضافة الى التطورات العالمية والإقليمية ،فان العالم بحاجة لمراجعة الاليات المعمول بها حاليا والخاصة بالحماية الدولية والإقليمية لمشكلة اللجوء تماشيا مع الظروف الحالية .لذا فان الهدف الرئيسي لهذه الدراسة التعرف على الاتفاقيات الخاصة بحقوق اللاجئين واليات حمايتهم ، وذلك من اجل تسجيل بعض النتائج والخروج بتوصيات بناءة تساهم في حماية حقوق اللاجئين في العالم من خلال المضي قدما الى السعي طوعا واختيارا من قبل كافة دول العالم التي لم تنظم بعد، أن تنضم الى الصكوك الدولية والاقليمية لتوفير الحماية اللازمة للاجئين في عصرنا الحاضر. وأن لا يكتفي المجتمع الدولي بتبني النصوص القانونية في مجال حماية اللاجئين، وانما يتعين عليه تفعيلها من خلال دفع الجهود الوطنية الرامية الى تعزيز وحماية حقوق الانسان بشكل عام وحقوق اللاجئين بشكل خاص على ارض الواقع.

المقدمة

أولا–أهمية البحث : تبرز أهمية دراسة موضوع الحق باللجوء الى اعتباره من المواضيع الحساسة للدولة، وذلك لكونه جزء من التزاماتها تجاه المجتمع الدولي ،فضلا عن اعتباره من المشاكل الخطيرة التي باتت تهدد استقرار المجتمعات في كل الميادين وتعرض أمنها وتطورها المستقبلي الى الخطر. اذ ان خطر وحجم هذه الظاهرة اصبح أصبح يهدد كيان المجتمع الدولي بسبب تضاعف اعداد اللاجئين في أجزاء كثيرة من العالم وتزايد معاناتهم وهدر حقوقهم ، الامر الذي يستوجب منا الوقوف عنده وبيان مفهومه وأطاره القانوني للمساهمة والمساعدة ولو بجزء يسير للتوضيح وتجلية وفك الغموض الذي كان يعتريها ومازال يكتنفها.

ثانيا–أشكالية البحث : أن المجتمع الدولي ورغم استجابته عموما وبسرعة لازمات اللاجئين ، الا انه قد بدأت تظهر في السنوات الأخيرة بعض الاتجاهات المثيرة للقلق ، فالدول التي فتحت أبوابها يوما للاجئين أصبحت تميل الى غلق أبوابها خشية تحمل مسؤوليات لا حدود لها مع إساءة استعمال نظام اللجوء بشكل ملحوظ ،فضلا عن التنقلات المخالفة للقوانين والتحريض على الهجرة غير المنضبطة وتهريب الأشخاص وتعريض الامن الوطني للخطر ، قد جعلت بعض الدول اشد حذرا تجاه المتقدمين بطلبات اللجوء ضاربين بعرض الحائط كل القيم الإنسانية ،التشريعات الوضعية ،مما يدفع بنا لطرح التساؤل التالي :الى أي مدى ضُمنَّ القانون الدولي الحق باللجوء لطالبي او ملتمسي اللجوء ؟

ويندرج تحت هذا التساؤل التساؤلات الفرعية الاتية :

–ما مفهوم الحق باللجوء في القانون الدولي العام ؟

–ماهي أسبابه وانواعه؟

–ماهي المعايير المتعمدة لمنح الحق باللجوء لطالبي او ملتمسي اللجوء ؟

ثالثا–منهج البحث : من اجل مقتضيات الدراسة ومحاولة منا لأثراء الموضوع ، كان من الضروري الاستناد على بعض المناهج المستخدمة في البحث العلمي ، لذلك اعتمدت على المنهج الوصفي في جمع المعلومات والبيانات وتقصي اغلب ما يخدم الموضوع بشكل افضل ،كما اعتمدت على المنهج التحليلي وذلك من اجل تحليل مختلف نصوص الاتفاقيات الدولية العالمية منها والإقليمية وأجراء المقارنة بينها بغية معرفة موقفها من هذه الظاهرة واستخلاص أوجه الاتفاق والاختلاف بينها .

رابعا–خطة البحث : للإحاطة بموضوع البحث قدر الإمكان وللإجابة على الإشكالية المطروحة فقد قسمت هذا البحث وفق خطة منهجية ، تبدا بمقدمة وذلك للتعريف بموضوع البحث ، ثم مطلب اول بعنوان تعريف الحق باللجوء في القانون الدولي العام وهو مقسم الى فرعين ، الفرع الأول بعنوان تعريف الحق باللجوء، والفرع الثاني ،تناول الأسباب الدافعة الى طلب الحق باللجوء ، أما المطلب الثاني بعنوان ذاتية الحق باللجوء وهو مقسم الى فرعين ،يتناول في الفرع الأول ،ذاتية الحق باللجوء ، ويتناول الفرع الثاني أنواع الحق باللجوء ، وفي النهاية خاتمة تتضمن اهم الاستنتاجات والمقترحات المتوصل اليها.

المطلب الاول

تعريفُ الحقِّ باللجوء في القانون الدولي العام

إن مصطلح الحق باللجوء من أكثر المصطلحات غموضاً وأكثرها افتقاراً الى الوضوح والتحديد، كما انه من المصطلحات التي لها مفهوم متغير بتغير الزمان والمكان ، وهذا ما دفع كثيرًا من فقهاء القانون الدولي إلى القول بأنَّ تحديد مفهوم شامل وكامل وافٍ للجوء من الناحية القانونية ، هو من الأمور الصعبة جدًّا ، كما أن الظروف

القاهرة التي دعت إلى طلب الحق باللجوء قد اختلفت باختلاف الزمن والمسببات ، وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين نتولى في الفرع الأول دراسة تعريف الحق باللجوء ، وفي الفرع الثاني قراءة في الأسباب الدافعة له .

الفرع الأول

تـعريف الحق باللجوء

عرف معهد القانون الدولي الحق باللجوء على أنه : (الحماية التي توفرها دولة ما ،على أراضيها او في مكان أخر تابع لبعض من هيئاتها، لشخص جاء يلتمسها) [1] ، كما عرف بانه(حق الفرد في الحصول على الملجأ في الدولة التي قصد اليها) ،وعرف أيضاً بانه (مجموعة القواعد القانونية التي تنظم موضوع الملجأ باعتباره حقا من الحقوق)[2]، والجدير بالإشارة إلى أن فقهاء اللغة اختلفوا في تحديد مفهوم اللـــجوء في التفاصيل وإن كانوا قد اتفقوا في أساسه والدافع له ألا وهو الاضطرار أو وجود تهديد؛ لذا فإنَّ كلمة اللجوء **(Asylum)** يمكن النظر إليها من ثلاثة وجوه وهي حق الدولة في منح اللجوء وحق الفرد في طلـب اللجـوء وحق الفـرد في الحصـــول على اللجوء .[3]

ووصولاً لتعريف الحق باللجوء سنتناول في هذا الفرع تعريفه لغة واصطلاحاً.

أولاً–تعريفُ الحقّ باللجوءِ لغةً:

اللجوءُ في اللغةِ العربيةِ :مُشتقٌّ من الفعلِ (لَجَأَ) .(لَجَأَ إِلى الشيءِ أوِ المكانِ)، ويقالُ لجأتُ إلى فلانَ أي: استندتُ إليهِ واتّعظتُ بهِ ولجأْتُ من فُلانَ إذا عدلتُ عنه إِلَى غيرِهِ وكأَنَّه الإشارةُ إِلَى الخروجِ والانفرادِ ويقالُ كذلِكَ: لَجَأَ منَ القومِ أي انفرَدَ عنهُم وخَرَجَ عن زُمرتِهِم إِلى غيرِهِم فكأَنَّهُ تحصَّن منهُم وألجأهُ إلى الشيء أيْ اضطرَّ إليهِ[4]،وفي اللغة الإنكليزية(Asylum)[5]،واللاجئ جمعُهُ لاجئون. وهو الذي هربَ من بلدِهِ لأمرٍ سياسي أو غيرِهِ ولجأ إلى بلادٍ دون سِواها [6] .كما يُعرّف اللاجئ بأَنَّهُ "الشخصُ الَّذي اضطرَّ إِلى الهربِ من الخطرِ مثل الهربِ من الفيضاناتِ والحروبِ والاضطهادِ السياسيّ" [7] .وفي اللُّغةِ الإنكليزية يطلقُ عليهِ (Refugge)[8]. أما الملجأُ: المعقلُ والجمعُ إلجاءُ ويقالُ :ألجأت فُلاناً إلى الشيءِ الذي حصَّنتُهُ في ملجأٍ ، ولجأَ، والتجأتُ إليهِ التجاءً [9]. وفي اللغةِ الإنكليزيةِ (Shelter) وتعني المكانَ الَّذي يبحثُ فيهِ الإنسانُ عن حمايتهِ وأمنِهِ[10] .وترجعُ كلمةُ "الملجأ" في اللُّغةِ اللاتينيةِ

---

[1] معهد القانون الدولي، القرار المتعلق "باللجوء في القانون الدولي العام (باستثناء اللجوء المحايد)"، حولية معهد القانون الدولي، دورة باث، ١١ أيلول(سبتمبر) ١٩٥٠،الجزء الثاني ، الدورة ٤٣، الصفحة ٣٧٦.

[2] د. برهان امر الله، حق اللجوء السياسي – دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي– ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2008، ص 9–10.

[3] Roman Boad, TheState of the Right of Asylum in International Law ,Duke Journal of Comparative& International law, Vol .5:1, New York, 1994, p. 3–14 .

[4] ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر، بيروت، 1994، ص152.

[5] منير البعلبكي، المورد، قاموس إنكليزي /عربي، بيروت،1970، ص70.

[6] لويس معلوف، المنجد في اللغة والادب والعلوم، الطبعة السابعة عشر، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، 1990،ص713.

[4] Albert Sydney Hornby , Anthony Paul Cowie, A C Gimson, Oxford Advanced Learner's Dictionary of Current English ,Oxford University Press,Eighteen Edition,1985,P. 703.

[8] منير البعلبكي، مصدر سابق، ص771.

[9] محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، 1983، ص592.

[10] د. سموحي فوق العادة، معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية، مكتبة لبنان، بيروت،1974، ص356.

(Asile_Asulum)إلى الأصلِ الإغريقيّ (Asulun) وتعني المكان الَّذي لا يجوزُ انتهاكُهُ أو الاعتداءُ على حُرمتِهِ .

ثانياً–تعريفُ الحقّ باللجوءِ اصطلاحًا

عرف جانب من الفقه الحق باللجوء بأنه (لجوء شخص إلى سفارة أجنبية أو حكومة أجنبية أو سفينة حرب أجنبية للاستفادة من حماية تلك الدولة هرباً من عدو احتلَّ بلده أو من ملاحقة حكومته بحيث تتعرض حريته أو سلامته أو حياته للخطر) [1].وهو بذلك يجعل للجوء طبيعة خاصة تقتضي في كونه حقًّا يستفيد منه اللاجئ ويتمثل هذا الحق بالحماية التي تقدمها إليه دولة الملجأ بعد هروبه من العدو المحتل لارض دولته أو من ملاحقة حكومته بالشكل الذي يوفر الحماية اللازمة لحريته وسلامته وحياته، وهذا التعريف يضيق من مفهوم اللجوء فهو يستثني فئة كبيرة من اللاجئين إذا أخذ بنظر الاعتبار الأسباب الأخرى التي تدفع الأفراد لطلب الحق باللجوء. بينما عرف جانب آخر من الفقه اللجوء على أنه (الحماية التي تمنحها الدولة فوق أراضيها أو فوق مكان تابع لسلطتها لفرد طلب منها هذه الحماية والهدف منه هو إنقاذ حياة أشخاص وحُرّيتهم والذين يعتبرون أنفسهم مهدّدين في بلادهم) [2] . يعد التعريف المذكور اللجوء حقًّا يتمثل بالحماية التي تمنحُها الدولة للَّاجئ المتواجد على أراضيها أو على أي مكان تابع لسلطتها ويلاحظُ انه قد وسع من مفهوم اللجوء بحيث أعطى الحق باللجوء لكل من يتواجد على أراضي دولة الملجأ. أما اللاجئ فقد اختلف الفقه في تعريفه وذلك باختلاف الزاوية التي ينظر منها إليه من قبل كل فقيه وباختلاف المراحل التاريخية والظروف المرافقة لها حيث يرى البعض من الفقهاء ومنهم الفقيه (جوديين – GOODWIN) إلى أن اللاجئ هو(الأجنبي الهارب والذي يكون بحاجة إلى المساعدة المادية والحماية القانونية على حدٍّ سواء)[3] وهنا يشترط أن يكون اللاجئ أجنبياً وهارباً ولكن ليس من فعل يعتبر جريمةً جنائيةً أو أي جريمة جنائية أخرى يعاقبُ عليها القانون.في حين يذهب جانب آخر من الفقه ومنهم الفقيه (بتاتي– Mario Bettai)الى القول بأنَّ مفهوم اللاجئ (ينصرف إلى الإنسان الذي يبحث عن ملجأ في سفارة أو إقليم دولة ما تكون غير الدولة التي يحمل جنسيتها لكونه يواجه خطرًا ماديًّا وحقيقيًّا يهدّدُ حياته) [4]. أما الملجأ فقد عرفه جانب من الفقه بأنه (ملاذ الشخص إلى مأوى طلباً للحماية والأمان أما في داخل الأرض التي تقله في سفارة أو دار التمثيل لدولة أجنبية أو إلى إحدى السفن العامة أو إلى أحد المعسكرات الحربية أو إحدى الطائرات الحربية أو عبر الحدود إلى إقليم آخر)[5].بينما عرفه جانب آخر من الفقه بأنه(حماية قانونية ذات طابع مؤقت تمنحها الدولة – تسمى دولة الملجأ – سواء في داخل إقليمها المادي أو في أماكن معينة تقع في خارجه لأجنبي تتوافر فيه صفة "لاجئ" طبقاً للقانون الدولي وذلك في مواجهة أعمال دولة أخرى – تسمى الدولة الأصلية أو دولة الاضطهاد–وتتوقف طبيعة الأساس القانوني لهذه الحماية فضلاً عن نطاقها ومقدار فاعليتها على نوع المكان الذي تقع فيه) [6].

---

[1] المصدر السابق، ص356.

[2] عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية الجزء السادس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت ،1994، ص372.

[2] Goodwin Gill,G.S,The Refugee in International Law ,Clarendon press oxford,1985,p.1.

[3] Mario ,Bettati,L'asile politigue en Question,un statut pour, Les Refugie's puf–paris,1985,p.79.

[5] محمد طلعت الغنيمي، الاحكام العامة في قانون الامم (قانون السلام)، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1970، ص 720ومابعدها.

[6] د. برهان امر الله، حق اللجوء السياسي –دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي–، دار النهضة العربية، القاهرة،2009، ص14.

اما على المستوى الدولي الاتفاقي فتوجد العديد من الاتفاقيات والوثائق الدولية التي عرفت من هم اللاجئون بحكم تطبيقها والتي قررت الحدود الدنيا للمستويات الأساسية لمعاملتهم وسنتناول هذه الاتفاقيات على المستوى العالمي والإقليمي: -

ا-تعريف الحق باللجوء على صعيد الاتفاقيات والصكوك الدولية العالمية :-

تتعدد التعريفات لمصطلح اللاجئ فلا يوجد في القانون الدولي تعريفا عاماً موحداً حيث اختلفت التعريفات بأختلاف الاتفاقيات والاعلانات التي تناولت التي تناولت مسألة اللاجئين، ومن هذه التعريفات مأ ورد في أتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام1951 وبروتوكول نيويورك لعام 1967 الخاص بوضع اللاجئين وبحسب ما سيأتي:

أ-اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام1951:-

نصت المادة (1/ ألف/2) على تعريف اللاجئ بانه " كل من وجد نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من كانون الثاني (يناير)1951 وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه و دينه, أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة, أو بسبب آرائه السياسية خارج البلاد التي يحمل جنسيتها ولا يستطيع أو لا يرغب في حماية ذلك البلد بسبب ذلك الخوف أو كل من لا جنسية له وهو خارج بلد إقامته السابقة ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف في العودة إلى ذلك البلد ". وتركت الاتفاقية الحرية للدول المتعاقدة في اختيار التفسير الذي يناسبها بالنسبة للعبارة "الأحداث الواقعة قبل الأول من كانون الثاني (يناير) 1951 "باعتبارها وقعت في أوروبا فقط أو وقعت في أوروبا أو أي مكان آخر[1].وعلى الرغم من أنَّ معظم النصوص التي تناولت حقوق اللاجئ ورد ذكرها في الاتفاقيات السابقة إلَّا أن اتفاقية 1951 تناولتها على نحو أكثر تفصيلاً .

ب-بروتوكول نيويورك لعام 1967 الخاص بوضع اللاجئين:

لقد شعر خبراء القانون في الأمم المتحدة بعجز اتفاقية عام 1951 عن تحقيق مرادها بعد ان انتشرت مشكلة النزوح في مختلف ارجاء العالم فبمرور الزمن تبين ان مشكلة اللجوء لا تقتصر على تبعات الحرب العالمية الثانية فالصراعات اللاحقة لهذه الحرب وغيرها من التوترات ولدت أزمات جديدة متعلقة بتدفق اللاجئين وكان لابد من تجاوز الحدود الزمنية والجغرافية المنصوص عليها في اتفاقية 1951 وهذا ما قام به بروتوكول 1967، الامر الذي منح الاتفاقية طابعا اكثر شمولية .لهذا تم تجاوز هذا الشرط في البروتوكول الخاص باللاجئين الصادر عن الأمم المتحدة والذي بدا نفاذة يوم 4 تشرين الأول (أكتوبر) 1967 [2]،ليصبح لفظ اللاجئ ينطبق على كل من تتوفر فيه الشروط الأخرى دون تحديد للفترة الزمنية او تحديد للحدود الجغرافية ولكن التعريف لم تجر عليه أي تعديلات بحيث تنص المادة (1) منه :

"1-تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بتطبيق المواد 2 الى 34من الاتفاقية على اللاجئين المعرف عنهم في ما يلي :

---

[1] اقرت في 28 تموز (يوليو) 1951 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 21 نيسان (ابريل) 1954 .

[2] أعد البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين وطرح على الجمعية العامة في عام 1966، فقررت بتاريخ 16 كانون الأول (ديسمبر) 1966 بموجب قرارها رقم 21/2198اخذ العلم بهذا البروتوكول وطلبت من الأمين العام عرضه على الدول كي تتمكن من الانضمام إليه .وقد وقع كل من رئيس الجمعية العامة والأمين العام على النص الرسمي للبروتوكول في نيويورك بتاريخ 31 كانون الثاني (يناير) عام 1967إثر إيداع المستند السادس المتضمن الانضمام اليه.

2-لغرض هذا البروتوكول باستثناء ما يتعلق بتطبيق الفقرة الثالثة من هذه المادة ، ان لفظة لاجئ تعني كل شخص ينطبق عليه التعريف الوارد في المادة (1) من الاتفاقية كما لو لم ترد في الفقرة(2)من الفرع (ألف) منها الكلمات "نتيجة احداث وقعت قبل الأول من كانون الثاني (يناير) 1951"والكلمات"بنتيجة مثل هذه الاحداث".

3-تطبق الدول الأطراف هذا البروتوكول دون أي حصر جغرافي باستثناء الإعلانات الصادرة عن الدول التي هي بالفعل أطراف في الاتفاقية ووفقا للفقرة الفرعية (1) (أ) من المادة(1) (باء) من الاتفاقية، تبقى سارية المفعول في ظل هذا البروتوكول مالم يكن قد وسع نطاقها وفقًا للفقرة(2) من المادة (1) (باء) من الاتفاقية المذكورة ".

2-تعريف الحق باللجوء على صعيد الاتفاقيات والصكوك الإقليمية:-

التوصل بفضل الجهود الدولية الى تبني اتفاقيات إقليمية تعنى بشان اللاجئين ووسعت من أسباب اللجوء ومن أهمها مايلي:

أ-اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1969 بشأن الجوانب المحددة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا :-

تبنت الفقرة (1) من المادة (1) من الاتفاقية [1]تعريفا مطابقا لتعريف اتفاقية اللاجئين لعام 1951 لكن مع الغاء القيد الزمني والجغرافي وأضافت الفقرة (2) من المادة نفسها " أن مصطلح اللاجئ، ينطبق على كل شخص بسبب عدوان خارجي، احتلال، سيطرة اجنبية، أو أحداث جدية تمس بالنظام العام في جزء أو كامل دولة أصله أو التي يحمل جنسيتها، أجبر على مغادرة مكان إقامته المعتاد من أجل البحث عن الملجأ في مكان آخر خارجَ دولة أصله أو التي يحمل جنسيتها". يلاحظ من الفقرة السابقة أن الاتفاقية تبنت مفهوماً موسعا للَّاجئ بسبب الظروفِ الخاصة التي مرت بها القارة الإفريقية. ويرى البعض أنَّ مثل هذا التعريف قابل للتطبيق في خارج نطاق منظمة الوحدة الإفريقية وذلك لأنَّ مثل هذه الاتفاقية مبنية على مبدأ احترام الحياة والكرامة الإنسانية ومبدأ عدم التمييز على أساس العرق ،اللغة ،الدين ...إلخ والمبادئ المطبقة على ضحايا النزاعات المسلحة [2] ،وعلى الرغم من المفهوم الواسع الذي تبنته الاتفاقية، الا إنه لم يشمل اللاجئين بسبب الكوارث الطبيعية أو النازحين الذين يقدّرُ عددُهم بالملايين في إفريقيا. وأخيرًا لا بُدَّ من الإشارةِ إلى أن هذه الاتفاقية بلورت بعضَ المبادئ العامة في نطاق الحق باللجوء بشكل أكثر وضوحاً من ذي قبل مثل مبدأ عدم الإعادة القسرية[3].

ب -الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية لعام 1994:-

بتاريخ 27 شباط (فبراير) لعام 1994وافق مجلس جامعة الدول العربية على مشروع الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين بناء على توصية اللجنة القانونية الدائمة ولجنة الشؤون القانونية. وتتجلى الخاصية الأساسية

---

[1] تأسست منظمة الوحدة الافريقية عقب مؤتمر اديس ابابا الثاني عام 1963 نتيجة شعور الدول الافريقية المتحررة ان تقسيم القارة الافريقية لم يقم على اساس سليم وان الاصل هو الوحدة ،ويتوجب على الإفريقيين مواجهة العالم الخارجي المنقسم على نفسه نتيجة الحرب الباردة بتوحيد الصفوف ودعم اواصر التعاون والوحدة بين الدول الافريقية ومواجهة الاستعمار الجديد وادواته التي يستعملها المتسلل مرة اخرى للقارة الافريقية. ينظر: د. عائشة راتب ، التنظيم الدولي ،دار النهضة العربية ،القاهرة، 1998،ص281-285.ود.محمد عزيز شكري ،المدخل الى القانون الدولي العام وقت السلم ،دار الفكر ،دمشق ،1973،ص305.هذا وقد تحولت هذه المنظمة الى الاتحاد الافريقي مع بدايات القرن الحالي.

[1] TURPIN D,Aspect Politico-Juridigues Internes de la Situation des Refugies en Africa ,les refugies en Africa-situation et problemes actuels,Les Cahiers du Droit Public,Institut franncais de Droit Humanitaire et des Droit deL'Homme,1986,p 103.

[3] الفقرة(3)، المادة(2)، اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1969 بشأن الجوانب المحددة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا.

للاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين لعام 1994[1] في تعريفها للاجئ والذي يعتبر الاوسع له ،لأنه لم يأخذ فحسب بالتعريف الذي أتت به اتفاقية 1951ولكنه أخذ كذلك بالتعريف الوارد في اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام1969.ولم يكتفِ بذلك لأنه أضاف عنصراً جديداً؛ ممَّا جعل التعريف العربي يفوق في مداه التعريف الإفريقي. فقد نصت المادة (1) من الاتفاقية "اللاجئ في حكم هذه الاتفاقية هو:

1-كلُّ شخصٍ يوجدُ خارج بلد جنسيته أو, خارج مقر إقامته الاعتيادية في حالة كونهِ عديَم الجنسية ويخشى لأسباب معقولة أن يضطهد من أجل عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية أو آرائه السياسية ولا يستطيع, أو لا يريد بسبب تلك الخشية أن يستظلَّ بحماية ذلك البلد أو أن يعود إليه.

2-كلُّ شخصٍ يلتجئ مضطرًا إلى بلد غير بلده الأصلي, أو مقر إقامته الاعتيادية بسبب العدوان المسلط على ذلك البلد أو احتلاله أو السيطرة الأجنبية عليه, أو لوقوع كوارث طبيعية, أو أحداث جسيمة ترتب عليها أخلال كبير بالنظام العام, أو كامل البلاد, أو في جزء منها".

إنَّ ادماج عنصر الكوارث الطبيعية من بين العناصر التي تستدعي منح صفة اللجوء يبدو للوهلة الأولى أمرًا غريباً من نوعه؛ لأنَّ الناس الذين يغادرون دولهم من جراء تلك الكوارث يقدمون على ذلك للحصول على مساعدة إنسانية وليس للحصول على حماية دولية .ولكن إدماج هذا العنصر له مدلولهِ القانوني, ولا يمكن تحديدهُ إلَّا انطلاقاً من روح نص المادة(1) [2] .

الفرع الثاني

الأسباب الدافعة لطلب الحق باللجوء

ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 وبروتوكولها الملحق لعام 1967 الأسباب الداعية لطلب الحق باللجوء وهي على النحو الاتي:

اولا-الخوف الذي له ما يبرره من التعرض للاضطهاد:

أشار واضعو اتفاقية 1951 الى ان المقصود بعبارة" خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد" تعني ان الشخص قد تعرض للاضطهاد في السابق او انه يستطيع ان يقدم أسباب مقنعة ليفسر لماذا يخشى مثل هذا الاضطهاد . الا ان واضعي الاتفاقية لم يتوقعوا الإشكاليات التي اثارها هذا التفسير من الناحيتين النظرية والعملية. لذا سنبين حالة الخوف التي جاءت بها الاتفاقية من خلال ما يلي:

1-العنصر الذاتي أو الموضوعي للخوف : الخوف بحد ذاته حالة نفسية وذاتية تصيب الشخص ومثل هذه الحالة تختلف من شخص إلى آخر إلا أن التعريف أضاف عبارة " له ما يبرره "أي إن الحالة النفسية وحدها لا تكفي للاعتراف بالشخص لاجئاً بل لا بدَّ من أن يكون الخوف مبنيًّا على حالة موضوعية معينة وعند تحديد ما إذا كان الخوف مبرّرًا أو لا يجبُ الأخذ بعين الاعتبار العنصرين معاً الذاتي والموضوعي[3]، ومن ثَمَّ لا يصحُّ أن يكون

---

[1] لم تدخل الاتفاقية حيز النفاذ لعدم التصديق عليها من العدد اللازم للدول من الدول الأعضاء في الجامعة العربية: ينظر: غادة بشير خيري ،الاتفاقيات الخاصة بحقوق اللاجئين واليات حمايتهم ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت_ لبنان ،2017،ص104.

[2] د. عبد الحميد الوالي، اشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي، مطبعة دار النشر المغربية، الدار البيضاء ،2000، ص97.

[3] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئيين (UNHCR)، دليل الاجراءات والمعايير لتحديد وضع اللاجئ بموجب اتفاقية عام 1951 وبروتوكول عام 1967 المتعلق بوضع اللاجئين ، جنيف ،1979، أعيد إصداره في كانون الثاني (يناير) عام 1992 وفي شباط (فبراير) عام 2019، الفقرتين(37، 38).متاح على الرابط التالي :-

الخوف المبني على أسس وهمية أو المفتعل أو المفترض سبباً للاعتراف بالشخص بوصفهِ لاجئاً إلَّا أن الخوف المبالغ فيه يمكنُ أنْ يكون له ما يبرّرُه إذا ما اعتبرت مثل هذه الحالة النفسية مبررةً وذلك اعتمادًا على القضية موضع الدراسة[1].

2-البديل الداخلي للهروب: يقصد به إمكانية انتقال طالب اللجوء إلى منطقة آمنة داخل حدود دولته بدلاً من المغادرة إلى دولة أجنبية أي اللجوء إلى ما يُسمَّى البديل الداخلي للهروب .ولم تعالج اتفاقية 1951مثل هذا الموضوع ولا توجد أيُّ إشاراتٍ حوله في الأعمال التحضيرية للاتفاقية, إلا أنه من خلال ممارسات الدول نجد هناك كثيراً من طلبات اللجوء رفضت على أساس أنَّهُ يمكن لطالب اللجوء التمتع بالأمان في منطقة معينة داخل حدود دولته الأصلية لكن هذه الممارسات اختلفت في الأسس التي اعتمدت عليها .

ثانيا-الاضطهاد: الاضطهاد في اللغة من اضطهد وتعني قهر، واضطهد فُلانَ أي قهره وجار عليه وآذاه بسبب المعتقد أو الدين [2] .ويعني كذلك العقاب والمعاملة القاسية بسبب المعتقدات [3].ظهر مصطلح الاضطهاد في اتفاقيات اللجوء لأول مرة في دستور منظمة اللاجئ الدولية لعام1946[4], أما الاتفاقيات السابقة فقد أشارت بعضها إلى أنَّ الأشخاص الذين غادروا الدول التي يحملون جنسيَّتَها لأسباب شخصيةٍ لا يمكنُ اعتبارهم لاجئين كما هو الحال في اتفاقية عام 1938 الخاصة بوضع اللاجئين القادمين من ألمانيا [5].ولم تحدد أيّ من الاتفاقيات المتعلقة باللجوء تعريفاً لمصطلح الاضطهاد[6] .ويبدو أن عدم وضع تعريف للاضطهاد في اتفاقية عام 1951 كان مقصوداً لدى واضعيها لإضفاء نوع من المرونة على تعريف اللاجئ وإبعاد الجمود عنه والأخذ بعين الاعتبار التطورات التي قد تطرأ بعد صياغة الاتفاقية [7] .

وقد عددت اتفاقية عام 1951 أسباب الاضطهاد على سبيل الحصر من تعريف اللاجئ في المادة (1/أ/2) وهي العرق، الدين، الجنسية، الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة والرأي السياسي وقد سبق هذه الأسباب حرف "أو" الذي يفيد التخيير ومن ثَمَّ فإنَّ الاضطهاد لأيّ سببٍ من الأسبابِ السابقة يكفي لمنح الشخص صفةَ اللّجوء، إلَّا أنه في العادة يتوفّر أكثر من سبب في القضية الواحدة كأنْ يكونَ طالبُ اللجوء معارضاً سياسياً ينتمي إلى طائفة معينة وسنعرض لهذه الأسباب وذلك من خلال النقاط التالية:

---

https://www.unhcr.org/publications/legal/5ddfcdc47/handbook-procedures-criteria-determining-refugee-status-under-1951-convention.html

أخر زيارة بتاريخ 2021/12/18

[1] المصدر السابق، الفقرة (41).

[2] المنجد في اللغة والادب والعلوم، مصدر سابق، ص456.

[4] Albert Sydney Hornby , Anthony Paul Cowie, A C Gimson, Oxford advanced learner's dictionary of current english,Op.Cit.,p625.

[4] الملحق الأول لدستور منظمة اللاجئ الدولية المتعلق بتعريف اللاجئ والنازح ، الجزء الأول، قسم (أ).

[5] ابرمت في العاشر من شباط (فبراير) عام 1938 وشملت الأشخاص الذين حملوا او كانوا يحملون الجنسية الألمانية ولايحملون أي جنسية أخرى وثبت انهم لايتمتعون بالقانون او الواقع بحماية الحكومة الألمانية ،كما شملت عديمي الجنسية القادمين من المانيا على ان يكونوا غير مشمولين بحماية بمعاهدة أخرى واستثنت الأشخاص الذين غادروا المانيا لاسباب شخصية.

[6] نجد تعريفا للتعذيب في اتفاقية الامم المتحدة المناهضة للتعذيب لعام 1984 في المادة (1) " أي فعل من شانه ان يؤدي الى الالم او المعاناة الجسيمة سواء جسدية او نفسية يصاب بها الشخص عن قصد".

[3] Jakson Ivor C:The Refugee concept in Group Situations,Martinus Nijhoff Publishers,1999,p405.

1- العرق (RACE):

العرق هو أول الأسباب التي أوردتها الاتفاقية كسبب من أسباب الاضطهاد, إلَّا أنها لم تحدد المقصود بمصطلح "العرق" وأشارت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى أن العرق يجب أن يفهم من أوسع معنى من معانيه ليشمل جميع الطوائف العرقية المشار إليها بكلمة أعراق (Races) وهو في كثيرٍ من الأحيان يستتبع أيضاً الانتماء إلى فئة اجتماعية ذات أصلٍ مُشتركٍ تشكلُ أقليَّةً ضمن مجموعة أكبرَ من السكان[1]. وأشار البعض إلى أن هذا المصطلح يمكنُ أن يشمل أيضاً مجموعات أخرى كالذين يتميَّزون عن غيرهم بخصائصَ جسديةٍ أو ثقافية مثل الغجرِ واليهودِ [2] .لذلك كثيراً ما يتداخلُ الاضطهاد بسبب العرق مع أحد الأسباب الأخرى للاضطهاد مثل الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة. وقد لاقى التمييز العرقي إدانةٍ على الصعيد الدولي باعتبارهِ من أشدِّ الانتهاكاتِ الكبيرةِ لحقوقِ الإنسانِ؛ لذلك يمكنُ القول أن التمييز العرقي يشكلُ عنصراً مهما في تحديدِ وجودِ الاضطهاد.

2-الدِّين:

كان الدين وعلى مرِّ الزمان من الأسبابِ الرئيسةِ للاضطهادِ, إذ سجَّل لنا التأريخُ كثيراً من الحالاتِ التي تعرض فيها الأفراد للظلم والاضطهاد بسبب معتقداتهم الدينية مثل: الاضطهاد الذي تعرض له البروتستانت في العصور الوسطى والاضطهاد الممارس من قبل النازية أوائل القرن المنصرم ومن الأمثلة الحديثة نسبياً على ذلك ما تعرَّض له المسلمون في يوغسلافيا السابقة وبورما وشهود يهوه في إفريقيا الوسطى .

3-الجنسية [3]:

يقصد بالجنسية في علم الاجتماع رابطة بين فرد وأمة وفي علم القانون العلاقة القانونية التي تربط فرداً معينا بدولة معينة أو الرابطة السياسية والروحية التي تربطُ الفرد بدولته [4] .ويبدو أنَّ مثل هذا التعريف الضيق كان في ذهنِ المعلقينَ الأوائل على أحكام اتفاقية 1951 حين أشاروا إلى أنه من الصعب فهم كيف يمكن للمواطن أن يضطهد مِن قبل حكومتهِ لأنَّهُ يتمتَّعُ بجنسيتِها وأوضحوا أنه تم ذكر مصطلح الجنسية لإشارة المادة (2)من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إليها [5].

---

[1] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، مصدر سابق ،الفقرة (68).

(1) GRAHL-MADSEN Atle.,The status of Refugees in internationallaw,Leyden:A.W sijthoff,VOl.I1966 and VOL.II(Asylum,Entry and Sojourn)1972 ,Volume2,p218.

[3] تجدر الاشارة الى ان المصطلح المستخدم في اتفاقية1951هو (Nationality) الا انه في الوثائق العربية الصادرة عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ترجمت هذا المصطلح مرة على أنه جنسية ومرة على أنه قومية.

[4] د. حامد سلطان ، القانون الدولي العام وقت السلم ،الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية،القاهرة، 1969،ص352.ود.عز الدين عبد الله ،القانون الدولي الخاص المصري ،الجزء الأول ،الطبعة الثالثة ،مطبعة جامعة القاهرة ،1954،ص19.

(1) ROBINSON Nehemiah,convention Relating to the Status of Refuggs,A Commentary ,New York :The Institute of Jewish Affairs,1953,re-published by The Division of International Protection of the United Nations High Commissioner for Refguee,1997,p.44.

وتجدر الإشارة الى الإعلان العالمي لحقوق الانسان—وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان—صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمدته الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في باريس بموجب القرار 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/(ديسمبر) عام 1948.ينظر: -

https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights

4-الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة

تم إضافة هذا السبب من أسباب الاضطهاد إلى اتفاقية عام 1951 بموجب اقتراح سويدي ولم يتم ذكره في النظام الأساسي للمفوضية السامية[1]، إذ أنَّ ذلك الاقتراح لم يقدم تفسيراً واضحاً لمعنى هذا المصطلح لذلك آثار تحديد المقصود بالطائفة الاجتماعية جدلاً لدى فقهاءِ القانون. إذ لا يوجد تعريفٌ محددٌ لما يسمى بالفئة الاجتماعية المعينة والسبب في ذلك هو عدم الاتفاق على العنصر المميز للفئة الاجتماعية عن باقي أفراد المجتمع. وشمل التفسير التقليدي لهذا السبب الأشخاص الذين تجمعهم صفات مشتركة كنمط الحياة المشترك أو المركز الاجتماعي مثل النبلاء، الرأسماليين ،رجال الأعمال ،والفنانين ،اذ طبق في السنوات الأولى لدخول اتفاقية 1951 حيز النفاذ على البرجوازيين القادمين من الدول التي قامت بها ثورات ضد الأنظمة الحاكمة. وفي محاولة لوصف الأشخاص الذين تشملهم "الطائفة الاجتماعية "وضعت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مجموعة من المعايير مستوحاةً من الآراء الفقهية المختلفة وكيفية تعامل المحاكم الوطنية المختلفة مع طلبات اللجوء التي تقوم على هذا الأساس ومن التطبيقات على الانتماء لفئة اجتماعية معينة اعتبار العائلة طائفة اجتماعية معينة ولتوضيح ذلك نجد انه في بعض القضايا يؤسس طالب اللجوء ادعاءه على انه تم الاضطهاد بسبب النشاط السياسي لاحد افراد عائلته كاخيه او ابيه وبناء على ذلك قررت المحاكم الكندية ان العائلة من الممكن ان تشكل طائفة اجتماعية معينة حسب مفهوم اتفاقية عام 1951.

5-ألرأي السياسي

الراي السياسي هو اخر الأسباب التي ذكرها تعريف اتفاقية 1951، وكغيره من الأسباب يجب ان يفسر في ظل اتفاقيات حقوق الانسان المختلفة بموادها المختلفة، مثل المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 التي جاء فيها " أن لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الانباء والأفكار وتلقيها ونقلها الى الاخرين بأية وسيلة ومن غر اعتبار للحدود "[2]. والحالة التقليدية للاجئ بسبب رايه السياسي، هي الشخص الذي تضطهده دولته بسبب آرائه التي يكون فيها مساس او تهديد لهذه الدولة او إحدى مؤسساتها، والتعبير عن مثل هذه الآراء قد يكون صريحا، كان يقوم الشخص بانتقاد حكومته مباشرة او ضمنياً، مثل رفض الحضور او المشاركة باجتماعات الحزب الحاكم، او رفض أداء الخدمة العسكرية لعدم اقتناع الشخص بنظام الحكم، وغيرها من التصرفات[3]. ومجرد ان يكون لدى طالب اللجوء اراء سياسية مخالفة لسياسة حكومة دولته، لا يكفي لمنحه صفة اللجوء، بل عليه ان يثبت أن مثل هذه الآراء لا

---

[1] انشات الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 319(د-4)المؤرخ في 3 كانون الأول (ديسمبر) 1949 مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون وتم اعتماد النظام الأساسي لمكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من الجمعية العامة بتاريخ 14 كانون الأول (ديسمبر) 1950 كملحق لقرارها رقم 428(د-5) وباشر بالعمل عام 1951، وعرف اللاجئ على انه " أي شخص يكون نتيجة لأحداث وقعت قبل 1كانون الثاني (يناير) 1951 وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه او دينه او جنسيته او آرائه السياسية موجودا خارج البلد التي يحمل جنسيتها ولأستطيع او لا يريد بسبب ذلك الخوف او لأسباب أخرى غير شخصية ان يعود الى البلد المذكور".

[2] ينظر كذلك بنفس المعني: المادة (5) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لعام 1965، والمادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، والمادة (10) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان لعام 1950، والمادة (9) من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام 1981.

[3] د. أيمن أديب سلامة الهلسة ، مصدر سابق ، ص186.

تجيزها السلطات، وغير محتملة من قبلها، كما يفترض ان مثل هذه الآراء قد وصلت الى علم السلطات، او ان هذه الأخيرة تنسبها الى طالب اللجوء[1].

المطلب الثاني

ذاتية الحق باللجوء وانواعه

نظرًا لعدمِ استقرار تعريف اللاجئ على تحديدٍ دقيقٍ فان ذلك أدَّى إلى اختلاط مفهوم الحق باللجوء بمفاهيم أخرى وهو ما يعني ضرورةَ تمييزهِ عن غيره من الفئات الأخرى من الأشخاص المتنقلين وهذا ما سيتمُّ التطرُّق إليه في الفرع الأول من هذا المطلب، أما الفرع الثاني فسيتم التطرق الى أنواع اللجوء، إذ إنَّ للجوء أنواعاً متعددةً بتعددِ ألمراحل الواقعية التي نشأ في ظلها وتطور، وبتعدد الظروف، والأسباب والعوامل التي دفعت إليه.

الفرع الاول

ذاتية الحق باللجوء

يختلط اللجوء بمفاهيم تتماثل معه في وجوه وتختلف في وجوه أخرى' منها الهجرة والنزوح فاللجوء يتم لأسباب جبرية دون أن يكون للتخطيط دورٌ فيه, والهجرة تتم عن قصد وسابق تخطيط, أما النزوح فقد عرف منذ قديم الزمان وكان للبحث عن المرعى والكلأ والماء، لذا سنتناول في هذا الفرع دراسة تمييز الحق باللجوء عن الهجرة وتمييزه عن النزوح وكالتالي:

أولاً–تمييز الحق باللجوء عن الهجرة

إن الهجرة في أبسط معانيها تعد حركة الانتقال فرديًا كان أم جماعيًا من مكان إلى آخر بحثاً عن وضع أفضل اجتماعياً, أو اقتصادياً, أو إنسانياً وسياسياً, أو امنيا وتعتبرُ ظاهرةً عالميةً موجودةً في مختلف الدول, ولا تقتصرُ على دولة دون أخرى إذ إنَّ كل الدول عرفت هجراتٍ وافدةً وأخرى خارجة عنها وقد عرفت على أنَّها (عملية انتقال الأفراد من دولة إلى أخرى بقصد الإقامة الدائمة)[2]. كما عرفتها المنظمة الدولية للهجرة[3] على أنها" تنقل شخصًا أو مجموعةً من الأشخاص ، سواء بين البلدان ، أو داخل نفس البلد بين مكانين فوق ترابه ، ويشمل مفهوم الهجرة جميع أنواع تنقلات الأشخاص بتغيير محل الإقامة المعتاد ، اياً كان سببها وتركيبها ومدتها " .

ثانياً – تمييز اللّجوء عن النزوح:

لقد عرفت المبادئ التوجيهية بشأن التشرُّد الداخلي لعام 1998 [4] (الأشخاص النازحين – Internally Displaced Person)(I.D.P) على أنهم "الأشخاص, أو جماعات الأشخاص الذين أُكرهوا على الهروب أو ترك

---

[1] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مصدر سابق، الفقرة (80).

[2] واحة حمة ويس نصر الله ،استمارة استبيان عن دور الهجرة وآثارها، رسالة ماجستير ،كلية الآداب ،جامعة بغداد،2005،ص9–11.

[3] تأسست في عام 1951 وهي تضم (127) عضواً وتضطلع بمهمة النهوض عبر العالم بالهجرات التي تجري على نحو منظم وفي احترام للكرامة الإنسانية ، وذلك بتلبية حاجيات الحكومات والمهاجرين فيما يتعلق بالسياسات والبرامج.

[4] نصت الفقرة (1) من مقدمة المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي " تتناول هذه المبادئ التوجيهية الاحتياجات الخاصة للمشردين داخليا في جميع انحاء العالم وتعين هذه المبادى الحقوق والضمانات ذات الصلة بحماية الأشخاص من التشريد القسري وبحمايتهم ومساعدتهم أثناء تشريدهم واثناء عودتهم او إعادة توطينهم وإعادة أدماجهم " . وقد وردت هذه المبادئ ضمن تقرير ممثل الأمين العام السيد فرانسيس م. دينغ، ينظر: – الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي الاجتماعي–لجنة حقوق الإنسان، الدورة الرابعة والخمسون ،1998.الوثيقة رقم :–E/CN.4/1998/53/Add.2 والتي اعيد أصدارها بتاريخ 27 أيلول (سبتمبر) 2002.ينظر:–

منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو اضطرُّوا إلى ذلك ولا سيَّما نتيجةً أو سعياً لتفادي آثار نزاع مسلح أو حالات عنف عام الأثر أو انتهاكات حقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو كوارث من فعل البشر ولم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدولة " [1].

ويركز هذا التعريف على عنصرين أساسين هما:

1 .عنصر الحراك القسري أو غير الإرادي ، " الاضطراري " والذي لا يترك أي خيار آخر للأفراد سوى الرحيل أو الهرب من مكان سكناهم .

2. أن يكون هذا الحراك ضمن الحدود الوطنية للشخص النازح ، أي أنه اضطرَّ إلى الفرار من مكان سكناه إلى أماكن أخرى ، داخل حدود دولته [2] .

وتعني عبارة (النازحين داخلياً) من وجهة نظر منظمة الاتحاد الإفريقي " الأشخاص أو المجموعات الذين اضطروا إلى الهروب أو مغادرة مساكنهم أو أماكن إقامتهم المعتادة بصفة خاصة نتيجة الآتي أو بغية تفادي: آثار النزاعات المسلحة وأعمال العنف العام وانتهاكات حقوق الإنسان والكوارث من صنع الإنسان والذين لم يعبروا حدودَ الدولة المعترف بها دولياً"[3].

الفرع الثاني

أنواع الحق باللجوء

تختلف أنواع اللجوء باختلاف الأسباب التي دفعت إليه، فبعضُها يرجع لأسباب إنسانية أو سياسية، أو دينية، أو اقليمية أو اقتصادية، أو دبلوماسية، أو دستورية ، بينما يرجع البعض الآخر منها الى المراحل الواقعية التي شهدها اللجوء وعلى مختلف أزمانها ممَّا أدَّى لاندثار بعض أنواعه وولادة أنواع أُخرى ، وهذا ما سنتناوله فيما يلي :

أولاً–: اللجوء الإنساني:

يقصد بهذا النوع من اللجوء تلك الحالة القانونية التي تنشأ نتيجة لهجرة أعداد كبيرة من مواطني دولة معينة ونزوحها باتجاه دولة أو دول مجاورة لدولتهم, أو لدول أخرى غير مجاورة وذلك نتيجة الأخطار المحدقة بهم في دولهم بسبب الانتهاكات الخطيرة لحقوقهم ولحرياتهم العامة التي تقع أما من قبل النظام الحاكم (لسبب أو لآخر) أو بسبب

---

http://www.amnestymena.org/ar/magazine/issue21/GuidelineonInternalDisplacement.aspx?articleID=1121&media=print
http://hrlibrary.umn.edu/arab/IDP-guiding.html

أخر زيارة بتاريخ 2021/2/4

[1] الفقرة (2) ، مقدمة المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي لعام 1998 ،مصدر سابق .

[2] دليل تدريسي عن حماية المشردين داخليا، المركز الدولي لمراقبة التهجير(IDMC)، متاح على الرابط التالي:-
http\\www.internal-displacement.org

اخر زيارة بتاريخ 2021/3/25.

وينظر أيضا: الفقرة (2) ، مقدمة المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي لعام 1998، المصدر السابق .

وينظر أيضا: سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 8،النازحون "المشردون داخليا في القانون الدولي الإنساني ،2008،متاح على الرابط التالي :

https://mezan.org/uploads/files/8797.pdf

أخر زيارة بتاريخ 2021/6/19

[3] المادة (1)، اتفاقية كمبالا الخاصة بمساعدة النازحين داخليا لعام 2009.

جماعات مسلحة خارجة عن القانون مع ضعف الدولة المركزية مما ينشأ عنه وضع إنساني صعب جداً وخطير يستلزم إعمال قواعدِ القانون الدولي الإنساني ذات العلاقة وتحديدًا اتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين والبروتوكول الخاص الملحق بها لعام 1967 وتمتع هؤلاء النازحين بموجبها بوصف اللاجئين الإنسانيين الأمر الذي يتحتم حمايتهم وصيانة كرامتهم وتوفير الملجأ الأمن لهم ريثَما تستقر أوضاع اوطانهم ويتم إعادتهم إليه بأمان وسلام[1].

ثانياً – : اللجوء السياسي :

هو اللجوء الَّذي تقف وراءَهُ أسباب سياسية كالاتهام بارتكاب جريمة سياسية أو اصطفاف اللاجئ في طابور المعارضة السياسية أو خشية اللاجئ من الاضطهاد والبطش والتنكيل لأسباب سياسية وهذه الأسباب (الجريمة السياسية–المعارضة السياسية–الاضطهاد السياسي)هي العناوين الرئيسة التي تقف وراء طلب اللجوء السياسي وما عداها أسباب فرعية تنضوي تحت لواء أي من هذه الأسباب.

ثالثا: اللجوء الديني:

يقصد باللجوء الديني لجوء الافراد الى الأماكن المقدسة كالمعابد والكنائس والمساجد فراراً من الظلم والاضطهاد [2]. ويعتبرُ أقدم أنواع اللجوء فقد سمحت به أغلب الديانات والأمم والشعوب منذ القدم، إلَّا أنَّه مع مرور القرون وتطور العادات واحتياجات المجتمع تلاشى واختفى مع ظهور أركان الدولة وسلطتها على جميع الأماكن التابعة لها بما فيها أماكن العبادة وقد اتفق جميع المؤرخين على أن نظام اللجوء نشأ في الأصل نشأة دينية فالشعوب التي نما أدراكها الدينية كانت الأولى في تأسيس نظام اللجوء .

رابعا: اللجوء الإقليمي:

يقصد به اللجوء الى إقليم دولة أخرى ، او مايتم في إقليم الدولة المانحة لحق اللجوء استنادا الى السيادة التي تتمتع بها كل دولة ،وقد نظم هذا النوع من اللجوء كل من اعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لعام 1967 ، والذي تناول الكثير من المسائل المتعلقة بهذا النوع من اللجوء وكذلك اتفاقية كاراكاس بشأن الملجا الإقليمي لعام1954 والاعلان الأوروبي الخاص باللجوء الإقليمي لعام 1977،ويحصل اللجوء الإقليمي عادة بفعل الحروب والتوترات الداخلية حيث شكلت أقاليم الكثير من الدول وخصوصا الدول التي تجاور الدول التي تشهد توترات داخلية هدفا يقصده اللاجئيين كتركيا ولبنان اللتان تمثلان مكان التجاء السوريين [3].

وممَّا سبق يتَضح لنا أنَّ أنواع اللُّجوء تتنوَّع بتنوّع الأسباب التي تدفع إليه وكذلك باختلاف المراحل الواقعية التي مرَّ اللجوء بها وتطوَّر، وباختلافِ الغايةِ المتوخَّاةِ منهُ.

---

[1] د. إيناس محمد البهجيّ ، الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي والإنساني بين الدول، المركز القومي للإصدارات القانونية ،القاهرة،2013،ص17.

[2] د. خالد حسن احمد لطفي ، حقوق اللاجئين بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي في أطار اتفاقية جنيف 1951 وبرتوكول 1967، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،2019 ،ص44.

[3] د. بن سهلة علي ثاني ،كامل أيمن عليوة، حقوق اللاجئ الإنساني و واجباته تجاه الدولة المضيفة ،مجلة جيل حقوق الانسان ، العدد27، السنة الخامسة ،طرابلس–لبنان،2018، ص 95.

الخاتمة

بعد ان أكملنا دراستنا لموضوع بحثنا هذا ، توصلنا من خلاله لعدد من الاستنتاجات والمقترحات وهي كالاتي : -

أولا/الاستنتاجات

1-تعددت التعريفات لمصطلح اللاجئ فلا يوجد في القانون الدولي تعريفا عاماً موحداً حيث اختلفت التعريفات باختلاف الاتفاقيات والاعلانات التي تناولت التي تناولت مسألة اللاجئين، ومن أهم هذه التعريفات ما ورد في أتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام1951 وبروتوكول نيويورك لعام 1967 الخاص بوضع اللاجئين.

2- تعرضنا للأسباب المختلفة لظاهرة اللجوء والتي اهمها هذه الأسباب الحروب والنزاعات المسلحة دولية وغير دولية وحروب الانفصال ،حروب التحرير، العوامل الطبيعية(الكوارث) والأسباب الاجتماعية في مختلف جوانبها (دين، لغة، عرق) .

3- تطرقنا الى التمييز بين اللجوء بمفاهيم تتماثل معه في وجوه وتختلف في وجوه أخرى ، منها الهجرة والنزوح. وطالب او ملتمس اللجوء واللاجئ بحكم الواقع .

4- تختلف أنواع اللجوء باختلاف الأسباب التي دفعت إليه، فبعضُها يرجع لأسباب إنسانية أو سياسية، أو دينية، أو اقليمية أو اقتصادية، أو دبلوماسية، أو دستورية ، بينما يرجع البعض الآخر منها للواقع الذي نتج عنه ظهور اللجوء وعلى مختلف المراحل الواقعية ممَّا أدَّى لاندثار بعض أنواعه وولادة أنواع أُخرى.

ثانيا/المقترحات

1-إعادة صياغة اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام 1951 بحيث يتم تحديد المصطلحات من أمثال الاضطهاد تحديدا قانونيا لا يترك مجال لاجتهاد الدول بما ينسجم مع واقع الحال الذي وصل اليه موضوع الحق باللجوء.

2- نقترح توسيع نطاق بروتوكول 1967 الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئيين لعام 1951 بحيث يشمل كل شخص يفر من بلاده اما خوفا من الاضطهاد الذي يتعرض له بسبب دينه او عرقه او جنسيته او انتمائه الى فئة اجتماعية او ارائه السياسية او يفر من بلاده بسبب عدوان خارجي او سيطرة اجنبية او احداث تسبب اضطرابا للنظام العام لدولته لتستوعب حالات اللجوء التي تظهر مع قيام النزاعات المسلحة الدولية مثلما حصل في العراق.

3- تشجيع الدول العربية للانضمام للاتفاقيات الدولية الخاصة بوضع اللاجئين او تفعيل دور الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين لعام 1994 من خلال المصادقة عليها وادماجها في القوانين الوطنية وتعزيزها بأنشاء مفوضية عربية للجوء هدفها السهر على تطبيق الاتفاقية لمعالجة مشكلة اللجوء في العالم العربي والتي لازالت غير نافذة لعدم التصديق عليها من العدد الكافي من الدول خاصة وان اغلب اللاجئين من هذه الدول والذين اصبح معظمهم ضحية المسار الطويل للوصول الى دول الملجأ الأوروبية وغيرها في قارات العالم الأخرى.

المصادر

القسم الأول –المصدر العربية

أولا–المعاجم

1. ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر، بيروت، 1994.
2. د. سموحي فوق العادة، معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية، مكتبة لبنان، بيروت،1974.
3. لويس معلوف، المنجد في اللغة والادب والعلوم، الطبعة السابعة عشر، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، 1990.
4. محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، 1983.
5. منير البعلبكي، المورد، قاموس إنكليزي /عربي، بيروت،1970.

ثانيا–الكتب

1. د.أيناس محمد البهجيّ ، الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي والإنساني بين الدول، المركز القومي للإصدارات القانونية ،القاهرة،2013.
2. د.برهان امر الله، حق اللجوء السياسي –دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي–، دار النهضة العربية، القاهرة،2008.
3. د.حامد سلطان ، القانون الدولي العام وقت السلم ،الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية،القاهرة ، ،1969.
4. د.عز الدين عبد الله ،القانون الدولي الخاص المصري ،الجزء الأول ،الطبعة الثالثة ،مطبعة جامعة القاهرة ،1954.
5. د.خالد حسن احمد لطفي ، حقوق اللاجئيين بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي في أطار اتفاقية جنيف 1951 وبرتوكول 1967، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،2019.
6. د.عبد الحميد الوالي، اشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي، مطبعة دار النشر المغربية، الدار البيضاء ،2000.
7. غادة بشير خيري ،الاتفاقيات الخاصة بحقوق اللاجئين واليات حمايتهم ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت_ لبنان ،2017.

ثالثا–البحوث والدوريات

1. د. بن سهلة علي ثاني ،كامل أيمن عليوة، حقوق اللاجئ الإنساني و واجباته تجاه الدولة المضيفة ،مجلة جيل حقوق الانسان ، العدد27، السنة الخامسة ،طرابلس–لبنان،2018.
2. عبد الله الاشعل ، مصر وقانون اللاجئين ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 107،القاهرة ، 1992.

رابعا–الرسائل والاطاريح الجامعية

1. واحة حمة ويس نصر الله ،استمارة استبيان عن دور الهجرة وآثارها، رسالة ماجستير ،كلية الآداب ،جامعة بغداد،2005.

خامساً–الاتفاقيات والصكوك الدولية

1. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لعام 1965.
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
3. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان لعام 1950.
4. الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام 1981.

سادساً–الوثائق الدولية

1. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئيين (UNHCR)، دليل الاجراءات والمعايير لتحديد وضع اللاجئ بموجب اتفاقية عام 1951 وبروتوكول عام 1967 المتعلق بوضع اللاجئيين ، جنيف ،1979، أعيد إصداره في كانون الثاني (يناير) عام 1992 وفي شباط (فبراير) عام 2019.
2. الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي الاجتماعي–لجنة حقوق الإنسان، الدورة الرابعة والخمسون ،1998.االوثيقة رقم (E/CN.4/1998/53/Add.2) والتي اعيد أصدارها بتاريخ 27 أيلول (سبتمبر) 2002 والمتضمنة تقرير ممثل الأمين العام السيد فرانسيس م. دينغ .
3. معهد القانون الدولي، القرار المتعلق "باللجوء في القانون الدولي العام (باستثناء اللجوء المحايد)"، حولية معهد القانون الدولي، دورة باث، ١١ أيلول(سبتمبر) ١٩٥٠،الجزء الثاني ، الدورة ٤٣.

سادسا–مصادر الانترنت

1-https://www.unhcr.org/publications/legal/5ddfcdc47/handbook-procedures-criteria-determining-refugee-status-under-1951-convention.html
2-https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights
3-http://www.internal-displacement.org
https://mezan.org/uploads/files/8797.pdf**4**-

القسم الثاني –المصادر الأجنبية

أولا– المصادر باللغة الفرنسية

1. Mario ,Bettati,L'asile politigue en Question,un statut pour, Les Refugie's puf-paris,1985.
2. TURPIN D,Aspect Politico-Juridigues Internes de Ia Situation des Refugies en Africa ,Ies refugies en Africa-situation et problemes actuels,Les Cahiers du Droit Public,Institut franncais de Droit Humanitaire et des Droit deL'Homme,1986.

ثانيا-المصادر باللغة الإنكليزية

A- books

1. Albert Sydney Hornby , Anthony Paul Cowie, A C Gimson, Oxford Advanced Learner's Dictionary of Current English ,Oxford University Press,Eighteen Edition,1985.
2. Goodwin Gill,G.S,The Refugee in International Law ,Clarendon press oxford,1985.
3. GRAHL-MADSEN Atle.,The status of Refugees in internationallaw,Leyden:A.W sijthoff,VOI.I1966 and VOL.II(Asylum,Entry and Sojourn)1972 ,Volume2.
4. Jakson Ivor C,The Refugee concept in Group Situations,Martinus Nijhoff Publishers,1999.
5. ROBINSON Nehemiah,convention Relating to the Status of Refuggs,A Commentary ,New York :The Institute of Jewish Affairs,1953,re-published by The Division of International Protection of the United Nations High Commissioner for Refguee,1997.
6. Roman Boad, TheState of the Right of Asylum in International Law ,Duke Journal of Comparative& International law, Vol .5:1, New York, 1994.

Section one: Arabic References:

a. Dictionaries

1 .Ibn Manzur, Lisan Al Arab, Volume One, Dar Sader, Beirut, 1994.
2 .Dr. Smouhi Extraordinary, Dictionary of Diplomacy and International Affairs, Library of Lebanon, Beirut, 1974.

3. Louis Maalouf, Al-Munajjid in Language, Literature and Science, Seventeenth Edition, Catholic Press, Beirut, 1990.
4. Muhammad bin Abi Bakr Al-Razi, Mukhtar Al-Sahah, Dar Al-Resala, Kuwait, 1983.
5. Munir Baalbaki, Al-Mawred, English/Arabic Dictionary, Beirut, 1970.

b. Books:

1 .Dr. Enas Muhammad Al-Bahaji, International Foundations of the Right to Political and Humanitarian Asylum between Countries, The National Center for Legal Publications, Cairo, 2013.
2 .Dr. Burhan Amr Allah, The Right to Political Asylum - A Study in the Theory of the Right to Refuge in International Law - Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2008.
3 .Dr. Hamed Sultan, Public International Law in Peacetime, Fourth Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1969.
4 .Dr. Ezz El-Din Abdullah, Egyptian Private International Law, Part One, Third Edition, Cairo University Press, 1954.
5 .Dr. Khaled Hassan Ahmed Lutfi, Refugee Rights between Islamic Jurisprudence and International Law in the Framework of the 1951 Geneva Convention and the 1967 Protocol, Dar Al Fikr Al Jamia, Alexandria, 2019.
6 .Dr. Abdel Hamid Al-Wali, The Problem of Asylum at the International and Arab Levels, Moroccan Publishing House Press, Casablanca, 2000.
7. Ghada Bashir Khairy, Agreements on the Rights of Refugees and Mechanisms for their Protection, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut - Lebanon, 2017.

c. Research and periodicals:

1 .Dr. Ben Sahla Ali Thani, Kamel Ayman Aliwa, The rights and duties of the human refugee towards the host country, Generation Human Rights Magazine, Issue 27, Fifth Year, Tripoli-Lebanon, 2018.
2. Abdullah Al-Ashaal, Egypt and Refugee Law, International Politics Journal, No. 107, Cairo, 1992.

d. Theses and theses:

1. Hama Wais Nasrallah Oasis, Questionnaire Form on the Role and Effects of Migration, Master Thesis, College of Arts, University of Baghdad, 2005.

E. International Agreements, Covenants and Conventions:

1. The International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination of 1965.
2. The 1966 International Covenant on Civil and Political Rights .
3.European Convention on Human Rights of 1950 .
4. The African Charter on Human and Peoples' Rights of 1981.

F. Official Documents:

1 .UNHCR, Handbook of Procedures and Criteria for Determining Refugee Status under the 1951 Convention and 1967 Protocol Relating to the Status of Refugees, Geneva, 1979, reissued in January 1992 and in February 2019.
2. United Nations, Economic and Social Council - Commission on Human Rights, Fifty-fourth Session, 1998. Document No. (E/CN.4/1998/53/Add.2) which was reissued on 27 September 2002 containing the report of the representative of the Secretary General Mr. Francis M. Ding.
3. Institute of International Law, Resolution Relating to “Asylum in Public International Law (Except Neutral Asylum)”, Yearbook of the Institute of International Law, Bath Session, September 11, 1950, Part Two, Session 43.